

**المادة ٢** - يجب وصف محتويات الاوعية وعرض الوصف بشكل ليس فيه اي تضليل او خداع او غش للمستهلك او يمكن ان يعطيه أي انطباع خاطيء لخصائص المحتويات ومقاديرها ونسب عناصرها.

**المادة ٣** - يجب الا توصف محتويات العبوات او تعرض بكلمات و/او صور و/او رسوم تدل على صنف آخر او تتكبر به او تنبيه اليه مباشرة او غير مباشرة بشكل قد يحمل المستهلك على الاعتقاد بان ما يشتره له علاقة بذلك الصنف الاخر، غير انه من حق المنتج، اذا اراد ان يعضيف الى سمات المحتوى اي عبارات غذائية مفيدة لا تتعارض مع القوانين والانظمة المرعية الاجراء.

**المادة ٤** - يجب ان تدون على عبوات الحليب ومشتقاته بحرف مطبوع وبخط واضح ومقروء المعلومات الازامية التالية بارتفاع الحرف الذي سيرد تحديده.

#### أ - اسم السلعة - معالجتها:

١- يجب ذكر الاسم الخاص بالسلعة بشكل لا يترك أي لبس لدى المستهلك وبحرف لا يقل ارتفاعه عن سنتيمتر واحد.

٢- يجب على المنتج ان يذكر على العبوة وبشكل واضح وبالحجم المحدد انفسا تسمية «حليب طبيعي طازج» وذلك في حال لم يدخل على مكونات الصنف داخل العبوة أي عنصر آخر سوى الحليب الطبيعي الطازج.

٣- يجب على المنتج ان يذكر على العبوة وبشكل واضح وبالحجم المحدد انفسا «حليب بوردرة» وذلك في حال كان الصنف داخل العبوة مكونا من مزيج الماء وبوردرة الحليب المجفف.

٤- وفي جميع الاحوال، يجب ذكر مكونات الصنف بشكل بارز على العبوة.

٥- اذا رغب المنتج في زيادة الايضاح فيجب عليه ذكر اسم المنتج كما هو مذكور في المراسفات الوطنية عندما يوجد الاسم المقابل.

#### قرار رقم ١/٥٠٦ يتعلق بتنظيم سمات تعريف محتويات جميع عبوات الحليب ومشتقاته وحفظه

ان وزير الزراعة،

بناء على المرسوم رقم ٢٨١٢ تاريخ ١٩٩٥/٥/٢٥ (تشكيل الحكومة)،

بناء على المرسوم الاثتراضي رقم ٨٣/٩٧ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦ المعدل بالمرسوم الاثتراضي رقم ٤٧ تاريخ ١٩٩٥/٣/٢٣،

بناء على المواصفة القياسية الموضوعة من مؤسسة المقاييس والمواصفات اللبنانية المختصة بالحليب وبعض مشتقاته،

وبما ان الحليب مادة غذائية رئيسية ولها مشتقات عديدة وتقدم للمستهلك في صور وأشكال وأحجام مختلفة،

وبما ان هذه المادة على اختلاف انواعها ترضب وتحفظ وتوزع للاستهلاك،

وبما انه يقتضي تنظيم سمات تعريف محتويات تعبئة الحليب ومشتقاته وحفظه بشكل يضمن اطلاع المستهلك على حقيقة تركيب المادة التي يتناولها،

بناء على اقتراح مدير عام وزارة الزراعة،

يقرر ما يلي:

**المادة الاولى** - يجب تعبئة جميع انواع الحليب ومشتقاته في اوعية مغلقة محكمة الاغلاق يفتحها المستهلك بنفسه.

Emulsifying Salts	أملاح الاستحلاب
Firming Agents	مواد تثبيت القوام
Preserving Agents	مواد حافظة
Stabilizer	المثبت
Sweetener	المحلي
Thickener	المتخن

#### وعناصر أخرى:

مواد مضادة للرغوة - مرطبات - فوارز  
(او عوامل منحية للأيونات) - مطعمات -  
عوامل منقية - الخ....

#### And Others:

Anti-Foaming Agents - Humectants -  
Sequestrants - Flavoring - Glazing Agents -  
etc...

- يمنع استعمال البدائل النباتية او الحيوانية  
لمكونات الحليب كما يجب ذكر المصدر  
الحيواني للحليب لغير البقر.

- يمنع استعمال عبارة للحمية (Regime) او  
ما شابه ذلك او دل عليه الا اذا حملت سمة  
التعريف عبارات تبين نسب: البروتين -  
الدهنيات او الدسم - السكريات - مواد صلبة  
لا دهنية (Solids Non Fat) - سعرات حرارية  
(اي طاقة كلية) في كل ١٠٠ غرام، ويمكن في  
هذه الحالة فقط استعمال البدائل من مكونات  
الحليب شرط ذكر مصدرها ومطابقتها للوائح  
هيئة الدستور الغذائي (Alimentarius Codex)  
والحصول على ترخيص بذلك من المرجع  
الرسمي الصالح.

#### ج - صافي المحتويات:

يسمح باستعمال الاشكال والاحجام  
والاوزان على انواعها شرط استعمال النظام  
المتري العالمي فقط بالنسبة للوزن او الحجم  
الصافي للسلعة ويجب تدوين المحتوى من وزن  
او حجم في مكان ظاهر ضمن كادر مستطيل  
وبخط واضح لا يقل ارتفاع الحرف فيه عن ٥  
ملم.

٦- اذا كان للسلعة ماركة مسجلة او اسم  
خاص به فيجب ان يذكر ذلك على العبوة،  
ملازما لاسم السلعة.

٧ - يجب ابراز المعالجة التي خضعت لها  
السلعة مثل: حليب معقم - حليب مبستر  
ومتجانس - جبن بلدي مصنوع من حليب  
مبستر الخ...

#### ب - المكونات:

- باستثناء السلعة التي تتألف من عنصر  
واحد فانه يجب ذكر جميع العناصر التي  
تحويها هذه السلعة مهما بلغ عددها وان تكتب  
كلمة «المكونات» بحرف لا يقل ارتفاعه عن ٣  
ملم قبل ذكر اسماء هذه العناصر بحيث تذكر  
حسب الترتيب التازلي بالنسبة للوزن عند  
التصنيع وبحرف لا يقل ارتفاعه عن ٣ ملم.

- ذكر كلمة «ماء» اذا كان يشكل عنصرا  
من عناصر التركيب.

- يجب ان يبين بوضوح اذا كانت السلعة  
مصنوعة من الحليب الطازج وحده ام من  
الحليب المجفف وحده.

- ذكر دسم السلعة: خالي الدسم - دسم  
نسبة % - كامل الدسم.

- ذكر الاسماء العلمية او التجارية او  
اللاتين معا للعناصر المضافة المسموح  
باستعمالها والمدرجة في آخر قائمة هيئة  
الدستور الغذائي مع الارقام والاحرف  
المعروفة عالميا للعناصر التالية مكتوبة باللغة  
العربية وباحدى اللغتين الانكليزية او الفرنسية  
او كليهما.

Acidity Regulators	منظمات الحموضة
Acids	حوامض
Antioxidant Agents	مضادات الاكسدة
Colours	ملونات
Colours Retention Agents	مواد تثبت الالوان

**د - مدة الصلاحية والتخزين:**

يمكن ان يحدد الحد الأدنى لمدة الصلاحية وحسب نوع السلعة باستعمال العبارات والارقام التالية:

- تاريخ الانتاج وتاريخ انتهاء الصلاحية.

- وعند ذكر أي تاريخ يجب ان يوضع او لا اليوم، ثانيا الشهر، ثالثا السنة بالارقام.

**هـ - تعليمات الاستعمال:**

يجب ذكر جميع التعليمات المتعلقة بطريقة حفظ المنتج والامكنة المناسبة له ودرجة حرارة هذه الامكنة وكيفية استعماله بحرف لا يقل ارتفاعه عن ٢ ملم.

**و - الاسم والعنوان:**

يجب ان يظهر بوضوح على العبوة اسم وعنوان المنتج او الموضب او الموزع او المستورد او المصدر او البائع.

**ز - بلد المنشأ:**

يجب ان يظهر بوضوح على العبوة ذكر بلد منشأ السلعة وخاصة اذا كان عدم ذكره يؤدي الى تضليل للمستهلك او غشه.

وفي حال كانت المواد الاولية او جزء منها من منشأ بلد آخر فان اسم البلد الذي تصنع فيه السلعة المعدة للاستهلاك بشكلها النهائي هو بلد المنشأ الذي يجب ذكره.

ح - اذا وجدت ميزات خاصة يرغب المصنع بذكرها فيجب مراعاة الدقة العلمية، كما تخضع هذه الميزات لنفس المراقبة التي تخضع لها باقي العناصر.

المادة ٥ - يجب ان تدون المعلومات المطلوبة في المادة الرابعة على العبوة نفسها واذا كانت العبوة مغلقة بغلاف خارجي فيجب ان يحمل هذا الغلاف نفس المعلومات المدونة على العبوة ذاتها وتفضل الاحرف والكتابة والالوان الاكثر وضوحا.

المادة ٦ - تدون جميع الكتابات المذكورة في المادة الرابعة الزاميا باللغة العربية وباحدى اللغتين الفرنسية او الانكليزية او الاثنتين معا اختياريا.

المادة ٧ - يمنع بيع الحليب ومشتقاته في عبوات لا تحمل الكتابات المنصوص عنها في المادة الرابعة من هذا القرار.

المادة ٨ - في حال عدم مطابقة ملصقات العبوات الموجودة لدى المصنع مع مضمون هذا القرار يعطى اصحاب المصانع مدة اربعة اشهر من تاريخ نشره لتسوية اوضاعهم ولتنفيذه.

المادة ٩ - يجب على جميع اصحاب مصانع الحليب ومشتقاته عرض نماذج العبوات والملصقات قبل طباعتها على مديرية الثروة الحيوانية في وزارة الزراعة لأخذ موافقتها بصورة مسبقة على ان تحفظ نسخة عن النموذج لدى هذه المديرية حيث ترقم ويوقع عليها صاحب العلاقة والادارة المختصة وتسجل بعدئذ في وزارة الاقتصاد حسب الاصول.

المادة ١٠ - كل مخالفة لأحكام هذا القرار تعتبر من قبيل الغش الذي تنص عليه أحكام القوانين والانظمة المرعية الاجراء.

المادة ١١ - تلغى جميع القرارات التي تتعارض مع هذا القرار او لا تتوافق مع مضمونه.

المادة ١٢ - يعمل بهذا القرار بعد شهر من نشره في الجريدة الرسمية.

بيروت في ١٤/١٠/١٩٩٦

وزير الزراعة

شوقي فاخوري